

# تعاطي الدولة المصرية مع الهويات الجنسية المختلفة

“المثلية الجنسية نموذجاً”



مركز هردو  
لدعم التعبير الرقمي  
**HRDO CENTER**  
To Support the Digital Expression

# تعاطي الدولة المصرية مع الهويات الجنسية المختلفة

“المثلية الجنسية نموذجاً”

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي  
To Support the Digital Expression

Cairo - 2018

تعاطي الدولة المصرية  
مع الهويات الجنسية المختلفة  
“ المثلية الجنسية نموذجاً ”



مركز هردو لدعم التعبير الرقمي  
To Support the Digital Expression

cairo - 2018

[www.hrdoegypt.org](http://www.hrdoegypt.org)  
[info@hrdoegypt.org](mailto:info@hrdoegypt.org)



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات  
إصدارات المركز منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية،  
الإصدار ٣.٠ غير المُوَطَّنة

## المحتويات

٥	مقدمة
٧	تعريفات
٨	المعاهدات والمواثيق
	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١١	المثلية الجنسية في العالم
١٣	الفحوص القسرية الشرجية
١٤	قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "٢٧٥".
١٥	إيران
١٥	جنوب أفريقيا
١٥	الاغتصاب التصحيحي
١٦	أول مسجد مثلي في جنوب أفريقيا
١٦	الدول التي تسمح بالزواج المثلي
١٧	مصر والمثلية الجنسية
١٧	قضية كوين بوت ٢٠٠١
١٩	قضية حمام باب البحر
١٩	قضية علم الرينبو أو قوس قزح
٢١	الخاتمة
٢٣	المصادر

## مقدمة

ما هي الهوية الجنسية؟ ولماذا تختلف عن الميل الجنسي؟ وماذا تعني المثلية الجنسية؟ خلال هذا التقرير نتناول تعريفات تخص الهوية الجنسية والفرق بينها وبين الميل الجنسي، والذي يتضح في كون أن الهوية هي اختيار الشخص لتعريف نفسه وانتمائه لأي نوع، وهي نابعة من شعور داخلي للفرد عن علاقته بنفسه وبجسده، بينما الميل الجنسي هو انجذاب الأشخاص انجذاب عاطفي وجسدي للأشخاص، أي أنه يعبر عن شعور الفرد خارجياً بالأشخاص الآخرين وتفاعله معهم/ن، ولذلك فلم يعد العالم متسماً عند نوعين من الجنس فقط كما كان من قبل، بل أصبح يعج بألوان مختلفة من الميل الجنسي والهويات الجنسية المختلفة، نحاول من خلال التقرير تناول أحد هذه الاختلافات بالتعريف بالهوية الجنسية المثلية.

يعرف البعض الهوية الجنسية باستخدام ألفاظ عنصرية نوعاً ما، مثل “الشواذ” أو “الشمال” وهو تعريف شعبي دارج لكل ما هو مختلف عن المعتاد أو ما يراه الغالبية هو المفروض أن يكون، لذا تأتي المثلية الجنسية في موضع غير ترحيب من البعض، فالمثلية الجنسية والتي تعني ميل الفرد عاطفياً وجنسياً تجاه أشخاص من نفس جنسه، تعني بالنسبة للبعض خروج عن قانون الطبيعة، رغم أن الأبحاث والتقارير الطبية والعلمية أثبتت أن المثلية الجنسية هي مكتسبة عند الولادة، وليست مكتسبات اجتماعية كما أشيع عنها من قبل. ومن المفترض أن العلم كذب تلك الافتراضات منذ سبعينات القرن العشرين، بخروج المثلية الجنسية من قائمة الأمراض العقلية والنفسية، بعد سنوات من البحث والتقصي ومحاولات واهية للعلاج، باءت جميعها بالفشل التام، فمنذ السبعينيات أصبحت المثلية الجنسية تعد ميلاً جنسياً طبيعياً في بعض أنحاء العالم. رغم ذلك ما تزال تواجه المثلية الجنسية بعداء في بعض الدول، ومازال أصحاب الميل الجنسي المثلي يواجهون بالعنف وممارسة أنواع من الاضطهاد والتمييز المختلفة ضدهم/ن، ورغم أنه منذ بداية الألفية الجديدة شهدت بعض الدول قوانين أكثر تقدمية اتجاه المثلية الجنسية فسمحت بالزواج المثلي، وسمحت للثنائي المثلي بالتبني أو التبرع بالدم أو بالالتحاق بالخدمة العسكرية، ومع ذلك ما زال هناك دول تحكم على أصحاب الميل الجنسي المثلي بالإعدام، ودول أخرى تمارس أساليب من التعذيب والإهانة ضد من تشتبه بهم/ن السلطات لممارسة نشاط جنسي مثلي، مثل

فحوص شرح قسرية، أو من المجتمع هناك ما يعرف بالاغتصاب التصحيحي الذي يمارس ضد المثليات تحديداً، في اعتقاد أن بذلك يتم علاجهن من مثليتهن التي ولدن بها.

كما تناول مركز هردو من خلال التقرير بعض النصوص المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتناول حقوق الأفراد في حياة آمنة دون تمييز، وكذلك من الدستور المصري، حيث لا يوجد نصوص صريحة تتناول الحقوق الجنسية للمثلية الجنسية، سوى قرار جمعية الأمم المتحدة في 2011 الخاص بوقف الإرهاب والتمييز ضد أصحاب الميل الجنسي المثلي، والذي مازال يقابل بالرفض من العديد من الدول خاصة الدول ذات الثقافة الإسلامية والعربية، وهناك قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 2015.

وتعد مصر من الدول التي لها تاريخ كبير في ممارسة انتهاكات ضد المثلية الجنسية، بداية من التسعينيات والقبض العشوائي لأشخاص يشتبه بهم أن لديهم ميل جنسي مثلي، وحفلات تعذيب داخل أقسام السجون، حتى الحادثة الشهيرة في 2001 المعروفة بـ “كوين بوت”، وحمام باب البحر، وأخيراً قضية علم قوس قزح.

في نهاية التقرير نستخلص بعض توصيات، كوقف الفحوص الشرجية القسرية والتي هي انتهاك ضد حقوق الإنسان، وضع سياسات لوقف التمييز ضد أصحاب الميل الجنسي المثلي، رفض المقترح القانوني الذي يجرم المثلية الجنسية مما يشكله من تمييز وعنف ضد المثلية الجنسية، التوقف عن التعامل مع المثلية الجنسية كونها مرض وخاصة أنه لم يثبت ذلك، والتعامل معها كطبيعة لدى أشخاص وليست فعل مغل مكتسب، وذلك من خلال منصات الإعلام أو الوسائل ذات التأثير على المجتمع، لطرح ثقافة تقبل الاختلاف والتعدد.

## تعريفات: الهوية الجنسية:

تختلف الهوية الجنسية عن تحديد الجنس الذي غالباً ما يتم بمجرد ميلاد الفرد، وذلك بناء على أعضائه التناسلية، لكن الهوية الجنسية هي الهوية التي يختارها الأفراد ويختاروا أن يعرفوا بها، فالهوية الجنسية لا تقتصر على نوعين فقط “الذكور، الإناث”، كما لا تحدد عند الولادة فقط بل هي اختيار الفرد لهويته الجنسية التي قد تكون مخالفة للجنس الذي ولد عليه، ويأتي ذلك الشعور من داخل الفرد ونابع عن تصوره لنفسه/ها، والعلاقة بين الفرد وجسده.

## بعض الهويات الجنسية المختلفة

**العابرون/ات جنسياً:** هم/ن أشخاص عانوا/ين من عدم شعورهم/ن بالانتماء للجنس الذي ولدوا/ن عليه، وبالتالي لجأوا/ن لعلاج طبي لتصبح أجسادهم/ن متناسبة مع شعورهم/ن الداخلي، وذلك عن طريق العلاج الهرموني أو الجراحة، كما يذكر أن هناك العديد من الدول التي لا تسمح بمثل هذا العلاج وما يزال هناك تعنت شديد في حصول العابرين/ات جنسياً على حقوقهم/ن.

## ثنائيو الجنس

وهم/ن أشخاص تجتمع داخلهم/ن صفات الجنسين، ويحملون/ن هوية النوعين (الذكر والأنثى).

## منسجمو الجنس

وهم/ن أشخاص تتناسب هويتهم/ن الجنسية مع الهوية التي عرفوا/ن بها منذ ولادتهم/ن.

## معدومو الهوية الجنسية

وهم/ن أشخاص تعرف نفسها على أنهم/ن لا يملكون/ن هوية محددة سواء إناث أو ذكور.

## الميل الجنسي

يختلف الميل الجنسي عن الهوية الجنسية، فالميل الجنسي يتحدد من خلاله الانجذاب الجنسي للأشخاص، وهو شعور خارجي يتعلق بعلاقة الفرد بالآخرين، فهناك أشخاص تنجذب للجنس المغاير وهؤلاء يسمون مغايرين/ات أو heterosexual. وهناك أشخاص تنجذب لمثيله الجنسي ويسمون مثليين/مثليات أو homosexual، أو أشخاص تنجذب لكلا الجنسين أي مزدوج الميول الجنسية أو bisexual. وهناك أشخاص تنجذب للآخر دون اعتبار للجنس وهم يعرفون بـ pansexual، وهناك أشخاص لا يشعرون بأي ميل أو انجذاب جنسي نحو أي شخص وهم/ن معدمو الميل الجنسي أو asexual.<sup>(1)</sup>

## المثلية الجنسية

وهو انجذاب الأشخاص لأشخاص من نفس النوع الجنسي، ويكون الانجذاب جنسيا وعاطفيا، وهو أمر شائع في مختلف الثقافات القديمة وورد ذكره في العديد من الكتب التي تناولت تاريخ المجتمعات البشرية القديمة، وعانى هؤلاء المنتمون للمثلية الجنسية من شتى أنواع الاضطهاد والتمييز خاصة في المجتمعات الحديثة حيث كان التعامل معهم/ن على أنهم/ن، مرضى نفسيون، وخاضوا صراعا ومواجهات عدة حتى تم إزالة المثلية الجنسية من قائمة الأمراض النفسية في السبعينيات، وحتى الآن يعاني البعض منهم من التهميش والتمييز في بلاد عدة والتي لم تعترف بالمثلية الجنسية كحالة طبيعية يولد بها بعض الأشخاص.

"يقول البعض إن الميول الجنسية والهوية الجنسية قضيتان حساستان، وأنا أتفهم ذلك، ومثل الكثير من أقران جيلي، لم أنشأ وأنا أتطرق بالحديث إلى تلك القضايا، إلا أنني تعلمت أن أجهر بالقول في هذا الصدد لأن هناك أرواحا معرضة للخطر، ولأن من واجبنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن نحمي حقوق كل فرد في كل مكان" - بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس حقوق الإنسان، 7 مارس 2012



## المعاهدات والمواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

## الدستور المصري

### مادة 9

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

### مادة 51

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

## مادة 53

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

## مادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

## مادة 59

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

## مادة 60

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

## مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

## مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

## مادة 99

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

## المثلية الجنسية في العالم

على الرغم من صدور عدة معاهدات ومواثيق دولية تناولت حقاً واحداً أو أكثر من حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بشرح أكثر وتوضيح أكثر بحسب حاجة المجتمعات الدولية لذلك، إلا أن الحقوق الجنسية أو المثلية تحديداً ليس لها وجود رغم محاولات عديدة من المجتمع الدولي للدفع بتقبل المجتمع المثلي في كافة أنحاء المجتمع، وعلى أنها من الحقوق المدنية التي ينبغي على الدول توفيرها لأفرادها، خاصة وأن المثلية لم تعد من ضمن الأمراض النفسية والعقلية منذ السبعينيات، إلا أنه في السنوات الماضية شهدت قضايا المثلية الجنسية وتغيير الهوية الجنسية وغيرها اهتماماً من الأمم المتحدة، ففي عام 2011 وقعت 85 دولة بياناً أعربت فيه عن قلقها لوضع المثليين والمثليات وما يرتكب ضدهم/ن من انتهاكات لحقوق الإنسان، واعتمدت الأمم المتحدة أول قرار للمواجهة هذا العنف، ويعد هذا القرار تاريخياً لأنه أول قرار من الأمم المتحدة يركز تحديداً على التوجه الجنسي والهوية الجنسية، ويدعو للحقوق مجتمع "الميم" أو LGBT.

ومنذ القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ثارت العديد من النقاشات وأجريت العديد من الأبحاث حول ماهية الممارسة المثلية؟ وإذا ما كانت مرضاً نفسياً يمكن علاجه بجلسات كهرباء وبشئى أنواع العلاجات النفسية والعقلية المستخدمة في ذلك الوقت، كما عانى المثليون/ات من كونهم/ن أصبحوا مجالاً للتجارب لإثبات النظريات المتعلقة بحقيقة الممارسة المثلية،

كذلك جرمتها العديد من المجتمعات وعانى المثليون من عدم تقبل المجتمع لهم/ن، وكان هناك تكهنات عديدة حول أسباب كون البعض مثليي الميول الجنسية، أرجعها البعض لمشاكل تتعلق بالتربية والنشأة، وتعامل الأهل مع الأبناء، وأرجع البعض لكونها وراثية.

بالإضافة إلى معاناة مثليي الميل الجنسي من شتى أنواع التمييز والعنف ضدهم/ن، فلم يتقبلهم/ن المجتمع لأسباب عديدة منها أعتبرها البعض "جريمة ضد الطبيعة" أو خروج عن قوانين الطبيعة، كما تعامل معها البعض من منظور ديني وحرمةا وجرمها، حتى بداية السبعينيات ونتيجة للحركة الحقوقية التي نشطت في العديد من المجالات، وبعد فشل نظرية علاج المثلية الجنسية، ففي سنة 1973 أعلنت الجمعية الأمريكية العقلية على حذفها للمثلية الجنسية من قائمة تشخيصها للأمراض العقلية ولم تعتبره مرضا بل حالة من الاضطراب، حتى عام 1983 الذي أعلنت فيه المثلية الجنسية حالة بيولوجية وليست اضطرابا أو مرضا<sup>(2)</sup>، واعتبرت المثلية الجنسية ميلا بشريا طبيعيا وليست خارج قوانين الطبيعة كما أن العديد من الجمعيات والهيئات المهتمة والعاملة بالطب النفسي توصلت لنفس النتيجة، بل جرم بعض الدول إثر ذلك أي علاج تحت مسمى "العلاج من المثلية" بعد أن أثبتت التجربة فشل العلاج لعدم وجود مرض من الأساس، وتأثيره السيئ على الذين خضعوا له فقد يدفعهم للعزلة أو الانتحار، وحتى يومنا هذا أغلب الدراسات والأبحاث تؤكد أن الميل الجنسي هو حالة طبيعة يولد بها الإنسان ولا يختارها.

خلال السنوات الماضية وبعد حذف المثلية من قائمة الأمراض، شهدت بعض الدول تغييرات في قوانينها وتعاملها مع مثليي الميول الجنسية، فأصبح هناك تقبل أكثر بل أن بعض البلاد سمحت بقوانين زواج للمثليين والبعض الآخر سمح بحق الإنجاب وتبني الأطفال، وسمح لهم/ن بالتبرع بالدم، كما عدلت بعض الدول قوانين الخدمة العسكرية، وجرمت تلك الدول أي تمييز أو عنف ضدهم/ن، وتبنت سياسات لحمايةهم/ن من ذلك.

من الناحية الأخرى هناك العديد من الدول التي ما تزال تجرم المثلية الجنسية، وتعاقبها بعقوبات قانونية قد تصل لحد الإعدام، فهناك نحو 76 بلدا تجرم العلاقات المثلية وتنتهك حق المواطن في الخصوصية، وتتراوح العقوبات ما بين أحكام بالسجن إلى الإعدام<sup>(3)</sup>، وتعد الدول العربية والدول ذات الهوية الدينية الإسلامية من أشد الدول التي ترفض المثلية الجنسية.

## الفحوص القسرية الشرجية

وهي جريمة إنسانية أخرى ترتكب ضد مثليي الجنس والعابرين جنسيا، وتهدف لإثبات أو إيجاد دليل على ممارسة الجنسية المثلية، غالبا ما تنطوي تلك الممارسات على الحط من كرامة الأفراد، حيث تتم بإدخال أحد أعضاء الطقم الطبي إصبعه أو جهاز ما قسراً داخل الشرج لتحديد قوة عضلة الشرج أو شكل فتحة الشرج لمعرفة ما إذا تم ممارسة نشاط جنسي فعلا أم لا، وتعد ذلك أكذوبة طبية من القرن التاسع عشر فقدت مصداقيتها بالعديد من الأبحاث والتقارير العلمية التي أكدت استحالة إثبات هذا. "الفحوص الشرجية القسرية شكل من أشكال المعاملة القاسية والمهينة، والمعاملة اللا إنسانية التي يمكن أن ترقى لمستوى التعذيب. إذ تنتهك "اتفاقية مناهضة التعذيب"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". الفحوص الشرجية القسرية تنتهك الجسد والخصوصية. كما أكدت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، أنها "غير مبررة طبيا ولا يمكن الموافقة عليها بالكامل"<sup>(4)</sup>

وخلال تقرير أصدرته الهيومن رايتس ووتش في 2016 أكدت ممارسة تلك الجريمة في 8 بلدان على الأقل، حيث تضمن التقرير شهادات من مواطنين/ات من تلك البلدان هي "الكامبيرون، مصر، كينيا، لبنان، تونس، تركمانستان، أوغندا، وزامبيا. كما تلقينا تقارير عن استخدام الشرطة في سوريا للفحوص الشرجية القسرية، وهو ما لم نتحقق منه بشكل مستقل"<sup>(5)</sup>

<sup>9</sup>يذكر أن في لبنان تمكنت الحركة الحقوقية من تحقيق بعض النجاح في التصدي لتلك الجريمة حيث استخدمت السلطات غالبا الفحوص الشرجية القسرية ضد المعتقلين بتهم تتعلق بالمثلية لغاية 2012، عندما شن ناشطون لبنانيون حملة وصفت الفحوصالشرجية بـ "فحوص العار"، وحشد الناشطون بنجاح وسائل الإعلام والرأي العام في معارضة الفحوص، مما أدى لإصدار نقابة أطباء لبنان ومن ثم وزارة العدل المبادئ التوجيهية التي تحظر استخدام الفحوص الشرجية القسرية، وكان الانتصار تاريخيا للنشطاء في الاستعانة بالمؤسسات الحكومية المعارضة للفحوص الشرجية، والإجراءات التي تحترم حقوق الإنسان التي اتخذتها نقابة الأطباء ووزارة العدل، مما ينبغي أن يكون نموذجا للدول الأخرى التي تمارس حاليا الفحوص الشرجية القسرية. ومع ذلك، فالنصر جزئي فقط: حيث وجدت هيومن رايتس ووتش

أن بعض قضاة التحقيق في لبنان ما زالوا يطلبون من الأطباء إجراء الفحوص الشرجية وأن بعض الأطباء يلبون النداء. كما تستمر الشرطة في استخدام أشكال أخرى من التعذيب وسوء المعاملة ضد المتهمين بالمثلية الجنسية في لبنان"<sup>(6)</sup>

"إن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من العنف والتمييز لا تتطلب إيجاد مجموعة جديدة من الحقوق المخصصة بهم، ولا تتطلب إنشاء معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان، بل الالتزامات القانونية للدول بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية راسخة تماما في القانون الدولي لحقوق الإنسان استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها بعد ذلك. فجميع الناس، بغض النظر عن جنسهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، لهم الحق في التمتع بأوجه الحماية التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه وخصوصيته، والحق في عدم الإخضاع للتعذيب والاعتقال والاحتجاز تعسفا، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في حرية الرأي وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية"<sup>(7)</sup>

### قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "275"

في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2014، قامت اللجنة الإفريقية بإدانة الهجمات المنهجية التي تقوم بها الجهات التابعة للدولة أو غيرها ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة، لذا دعت الدول الأطراف إلى ضمان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في بيئة مواتية خالية من الوصمة أو الانتقام أو المقاضاة الجنائية نتيجة لأنشطة حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك حقوق الأقليات الجنسية، وحثت بقوة الدول على إنهاء جميع أعمال العنف والاعتداء، سواء ارتكبتها جهات تابعة أو غير تابعة للحكومات، عن طريق سن وتطبيق القوانين المناسبة التي تحظر جميع أشكال العنف وتعاقب عليها بما في ذلك تلك التي تستهدف الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وضمان التحقيق الصحيح والملاحقة القضائية للجناة، ووضع الإجراءات القضائية التي تستجيب لاحتياجات الضحايا/الناجين.

## إيران

تعد إيران من أشد الدول المعادية للمثلية الجنسية، وتنص قوانينها على تجريم الممارسة الجنسية بين أبناء/بنات الجنس الواحد، وتتنوع العقوبة بين الجلد أو الإعدام، على الرغم من أن إيران تقنن عمليات العبور الجنسي، وهناك فتوى تبيح ذلك، وتعد من أكثر الدول التي تجرى بها عمليات العبور الجنسي، وقد ترغم الدولة أصحاب الميول الجنسية المثلية على عمليات العبور الجنسي بدل من المثلية الجنسية التي لا تعترف بها، ما يعد نوعاً آخر من العنف الممارس على أصحاب الميل الجنسي المثلي، حيث يضطرون للعيش في أجساد أجبروا عليها حتى لا يقعوا تحت طائلة العقوبة.

## جنوب أفريقيا

تعد من أكثر الدول الداعمة لحقوق المثليين، فمنذ التسعينيات شرعت ممارسة النشاط الجنسي بين أبناء الجنس الواحد، وحددت السن من 19 سنة بغض النظر عن نوع الجنس، وبذلك كانت الأولى في العالم التي تقدم حماية دستورية لحقوق المثليين/المثليات وعابري الجنس، ومزدوجي الميول الجنسية، حيث نص الدستور على تجريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الميل الجنسي، وفي 2008 تم إلغاء أي تمييز مبني على التوجه الجنسي للأفراد بما في ذلك السن فأصبح من سن 16، كما أن الجرائم الجنسية أصبحت تعرف بعبارات محايدة بين الجنسين، ومنذ بداية الألفية الثالثة تسمح بعمليات العبور الجنسي كما سمحت لمثليين ومثليات بتبني الأطفال، وبالزواج في 2006، كما تسمح لمثليي الجنس بالخدمة العسكرية، بالإضافة إلى أنها تمتلك قوانين تناهض التمييز في شغل الوظائف والمناصب، والتمييز في الحصول على السلع والخدمات، وتناهض كافة أشكال التمييز ومنها خطابات الكراهية.

## الاغتصاب التصحيحي

بالرغم من الجهود المبذولة لنبذ العنف ضد المثليين/ات في جنوب أفريقيا، إلا أنه ما يزال البعض يرفض المثلية في ما يعرف بالاغتصاب التصحيحي، وهو جريمة ترتكب ضد النساء المثليات بسبب ميولهن الجنسية أو هويتهم الجنسية، وذلك من قبل رجال العائلة أو بحضور رجال العائلة أو رجال المجتمع المحلي، بحجة أن بذلك يتم شفاؤها من المثلية الجنسية، وتعاني من تلك الجريمة عدد من النساء في مجتمعات مختلفة كإندونيسيا، وتايلاند، زيمبابوي، وجامايكا، والإكوادور.

رغم أن دستور جنوب إفريقيا –والذي يعد أحد الدساتير التقدمية– والقوانين الخاصة بالبلاد التي من المفترض أن تحمي النساء المثليات، لم يتم القضاء على تلك الجريمة، والتي تحدث بازدياد في السنوات الأخيرة. وليس هناك إحصائيات بها، ربما لأنه حتى الآن لا يتم النظر إليها على أنها جريمة اغتصاب مختلفة عن جرائم الاغتصاب التي تحدث في جنوب أفريقيا بنسبة مرتفعة.

## أول مسجد مثلي في جنوب أفريقيا

شهدت مدينة “كيب تاون” وهي مدينة في جنوب إفريقيا أول مسجد للمثليين/ات، وهو “مسجد الأمم”، والذي يقوم بتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية للزائرين من مجتمع المثليين/ات والعاشرين/ات، كما يقدم المسجد شهادات عقد زواج إسلامي للأفراد المثليين/ات، وأيضاً يمثل المسجد تجسيدا لسخط زائريه على استبعاد النساء وتهميش المثليين/ات في المساجد، ويعبر عن الحاجة إلى الانتقال من سيطرة الفكر الذكوري في المساجد، إلى المساواة بين الجنسين، ومناهضة الأبوية وإعادة التفكير في الإسلام العقائدي، كما يحاول الجامع أن يجعل الشعائر، والأقدس منها تحديداً، أي الصلاة وما يتبعها يوم الجمعة، في متناول جميع القاصدين، بغض النظر عن جنسهم وجنسائيتهم وهوياتهم الاجتماعية والجنسانية<sup>(8)</sup>.

## الدول التي تسمح بالزواج المثلي

- هولندا منذ عام 2001، حيث يتمتع المثليون/ات بحقوق الزوجين بما فيها تبني الأطفال.
- بلجيكا منذ 2003، وسمحت لهم/ن بتبني الأطفال منذ عام 2006.
- كندا وأسبانيا منذ عام 2005.
- جنوب أفريقيا منذ 2006.
- النرويج منذ عام 2008 وأيضاً سمحت لهم/ن بالتبني.
- السويد في عام 2009 تم التصويت بالأغلبية على الموافقة على تقنين الزواج المثلي.
- أيسلندا والبرتغال والأرجنتين في 2010 سمحت بالزواج المثلي.
- شرعت الدنمارك في 2012 قانون يتيح الزواج المثلي.
- أوروغواي ونيوزيلندا وفرنسا والبرازيل في 2013 شرعت الزواج المثلي.
- في 2014 سمحت كل من وويلز وانجلترا واسكتلندا بالزواج المثلي في المملكة المتحدة.



- وافقت لكسمبرغ على الزواج المثلي في 2015، وسمحت أيضاً بتبني الأطفال.
- وافقت فنلندا على قانون للزواج المثلي في 2014 لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2017.
- أصبحت أيرلندا أول دولة تتيح الزواج المثلي في 2015 بـ"تصويت شعبي".
- غرينلاند أكبر جزيرة أتاحت الزواج المثلي في 2015.
- شرعت المحكمة العليا للولايات المتحدة عام 2015 الزواج المثلي وجعلته قانون موحد لجميع الولايات.
- أصبحت كولومبيا البلد الرابع لأمريكا اللاتينية الذي يشرع زواج المثليين في عام 2016.
- في عام 2017 شرعت ألمانيا و مالطة تشريع للزواج المثلي.<sup>(9)</sup>

## مصر والمثلية الجنسية

تعتبر مصر من الدول التي تحارب المثلية الجنسية وتعنف أصحاب الميل الجنسي المثلي، ولديها تاريخ حافل من الانتهاكات التي ارتكبت ضدهم/ن، فمصر من المجتمعات التقليدية التي ما تزال ترى الجنسية المثلية بنظرة تقليدية على أنها خارج قوانين الطبيعة، ويغذي ذلك أيضاً نظرة دينية خاصة من أصحاب الديانتين الرسميتين في الدولة "الإسلام والمسيحية"، وكلاهما يحرم المثلية الجنسية.

لا تمتلك مصر نصاً قانونياً يجرم المثلية الجنسية بشكل صريح، لذا غالباً ما تلجأ الحكومة المصرية لتهم مثل ممارسة الفجور والفسوق ونشر الرذيلة وما على شاكلتها، لتوجيه التهم لمن يشتبه به بممارسة المثلية الجنسية، ويتعرض نتيجة لذلك الكثير للعديد من الانتهاكات منها الفحص الشرجي القسري، وأحياناً يعاني البعض من نشر أسمائهم وصورهم وذلك يعد انتهاكاً لحياتهم الخاصة، ورغم أن أغلب تلك القضايا تنتهي بالبراءة إلا أنها تترك آثار سلبية جسيمة في حياة هؤلاء الأفراد، قد تدفعهم لتترك البلاد والهجرة أو التخلص من حياتهم نهائياً.

كما أن لمصر سجل انتهاكي لحقوق مجتمع الميم، نتناول أهم تلك القضايا والتي تسببت في ضجة واسعة داخل وخارج البلاد:

## قضية كوين بوت 2001

في مايو 2001 قامت قوات الأمن المصرية بمهاجمة ملهى ليلي عائم يعرف بـ "تاريمان بوت" أو "كوين بوت"، واحتجزت 52 شخصاً ووجهت لهم/ن اتهامات بممارسة المثلية الجنسية، وقد تموا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة وفقاً لقانون الطوارئ المصري، وقد أثارت تلك المحاكمة الكثير من الغضب والاستنكار داخل وخارج البلاد ووجهت المؤسسات العاملة على دعم حقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية الدولية تنديدا وإدانات لمثل تلك المحاكمات، وقد أصبحت تلك القضية هي الأكثر تداولاً عالمياً عند الحديث عن اضطهاد المثلية الجنسية، وقد عوقب نحو 21 شخصا بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وعلى إثر ذلك هاجر العديد خارج البلاد،<sup>(10)</sup> وكانت تلك بداية لهجمة امتدت لفترة كبيرة على مجتمع الميم في مصر، وقد أصدرت منظمة الهيومن رايتس تقرير حول تلك الهجمة، تقرير بعنوان "إهدار العدالة في الحملة المصرية ضد السلوك المثلي"<sup>(11)</sup>، وخلال التقرير تناولت المنظمة عدة شهادات عن انتهاكات تمارسها الدولة المصرية تجاه الرجال المثليين تحديداً، وطرق تتبعهم سواء عن طريق الإنترنت ومراقبة غرف الدردشة والمواقع الخاصة بالمثليين، أو عن طريق زرع مرشدين في الأماكن والتجمعات التي يشاع عنها تقبلها للمجتمع المثلي، وجاء في التقرير شهادات عن انتهاكات منذ التسعينيات، وأساليب التعذيب المتبعة داخل الأقسام للحصول على اعترافات مزيفة، لكون المقبوض عليهم قد تم القبض عليهم متلبسين أو قاموا بالتحرش بالرجال وغيرها، وقد صدرت الدولة آنذاك أنها تحمي الفضيلة والأخلاق، ما يعد تمييزاً آخر ضد المثليين/ات، ورغم أن الحكومة المصرية حاولت مراراً التهرب من ذلك بحجة أنه لا يوجد تجريم واضح في قوانينها على تلك الممارسات إلا أن التقرير يرصد استخدام الدولة لقوانين الآداب والفجور واستغلال اتساع تلك الكلمات وعدم تحديدها للجرائم واستخدامها في توجيه اتهامات بممارسة الفسوق والفجور بدلا من المثلية.

كانت قضية كوين بوت هي التي فجرت حقيقة كم الانتهاكات التي يواجهها مثليو الجنس في مصر، بعد أن صدرت القضية كقضية حفظ أخلاق المجتمع وحمائته، وقد دمرت حياة العديد ممن تورطوا في تلك القضية، خاصة وأن تناول الإعلام لتلك القضية كان خالياً من المهنية والإنسانية، بل وكان تشهيراً وانتهاكاً لحياة الأفراد الخاصة، ما تسبب لهم من متاعب بعد ذلك.

وقد امتدت الحملة لسنوات بعد ذلك وفي محافظات عدة، وتناولت الهيومن رايتس عددا من تلك الانتهاكات في تقارير لاحقة.

## قضية حمام باب البحر

وقعت تلك القضية في 2014، وكان خلفها مقدمة برنامج على أحد قنوات الفضائية، حيث قامت بتصوير رجال في أحد الحمامات "البلدي" وهو ما يفترض كونهم "عراة"، وذلك بدون علمهم - وهو ما ينافي أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية بل والإنسانية أيضا- وبالاتفاق مع الشرطة المصرية، لتصوير وقت المهاجمة والقبض على الرجال والذي وجه لهم التهم المعتادة وهي الفجور في مكان عام، وقامت بإذاعة الحلقة تحت عنوان "مهاجمة أحد أوكار الشذوذ الجنسي"، وبلغ عدد المقبوض عليهم حينها 26، ولكسب تعاطف الجماهير أشارت المذيعة إلى أن الممارسة الجنسية المثلية هي سبب انتشار مرض الأيدز في مصر، وقد تعرض المقبوض عليهم إلى فحص شرجي قسري، وقد جاء تقرير الطب الشرعي أن 18 متهم لم يوجد عليهم أعراض "ممارسة الفجور"، بينما أشار التقرير إلى أن ثلاثة من المتهمين "تعرضوا لاعتداء جنسي دون تراض"، وفي 2015 تم تبرئة الجميع مما نسب إليهم، ولكن ذلك لم يكن بالشيء الهين، فقد حاول أحد هؤلاء الفراد الانتحار، وتم فصل البعض منهم من عمله وتدمير حياتهم اجتماعياً ومهنياً، ولم يتم محاسبة أحد على تلك الانتهاكات.

## قضية علم "الرينبو" أو قوس قزح

علم الرينبو أو قوس قزح هو علم يتكون من ألوان عدة هي ألوان قوس قزح، لترمز إلى الاختلاف والتنوع، وهو ما يهتم به وينادي به مجتمع الميم في أنحاء العالم، ولذا يتخذها الغالبية شعارا لهم/ن معبراً على اختلاف الهوية/الميل الجنسي وغيرها، وفي السنوات الماضية تم رفع ذلك العلم في احتفالات أو تظاهرات وغيرها تنادي أو تؤيد حقوق المثلية الجنسية، وفي سبتمبر 2017 أثناء حفل لفرقة "مشروع ليلى" اللبنانية والتي عرف مؤسسها بميله المثلي، قام بعض المشاركين في الحفل برفع العلم مساندة وتضامنا مع مجتمع الميم ومغني الفرقة المثلي، وبعد الحفل الذي نظم في أحد مناطق القاهرة ووسط حضور آلاف من المعجبين/ات بالفرقة، وانتشرت صور الحفل على مواقع التواصل الاجتماعي، احتفاءً بتلك الخطوة التي تعني تقدما ما في حقوق النشاط الجنسي المثلي، ليقابل ذلك بالرفض من بعض المتشددین وهجمة شرسة من الإعلام المصري، الذي أشار وصور أن ما حدث هو "حفل جنسي جماعي"، تبع ذلك العديد من البلاغات

التي قدمت ضد مشاركين في الحفل انتهت بإصدار هيئة مكتب نقابة المهن الموسيقية من جانبها قراراً بمنع أي حفلات لفرقة «مشروع ليلي» اللبنانية في مصر، وعدم التصريح لها إلا بموافقة الأمن العام<sup>(12)</sup>، وتم القبض على العشرات وتوجيه تهم ممارسة الفجور وممارسة الأعمال المنافية للأداب لهم/ن، كما تم نشر أسمائهم كما حدث من قبل، وواجه أولئك خطر القبض عليهم/ن وهو ما حدث، بالإضافة إلى الخطر المجتمعي الممثل في تعامل أفراد المجتمع معهم/ن على أنهم/ن خطر أخلاقي وديني وصحي، كما أن البعض تعرض لخسارة عمله جراء تلك الهجمة الشرسة على مجتمع الميم. من أشهر الأفراد الذين شاركوا في الحفل وتم القبض عليهم، أحمد علاء وسارة حجازي، وقد وجهت لهم النيابة اتهامات بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور هدفها الإضرار بالسلم الاجتماعي، والترويج لأفكار هذه الجماعة من خلال طرق العلانية، والتحريض على الفسق والفجور في المجتمع<sup>(13)</sup>، ورغم نفي كل منهما التهم المنسوبة لهم، لم يفرج عنهم إلا بعد مرور ثلاث شهور أي في بدايات السنة الجديدة في يناير 2018.

وجراء ذلك تقدم أحد أعضاء مجلس النواب بموافقة أعضاء آخرين بتقديم مقترح لقانون يجرم المثلية الجنسية في مصر، وفي حال صدور ذلك القانون ستكون المرة الأولى في تاريخ البلاد لإقرار مثل ذلك القانون، وسيشكل خطراً جديداً على حقوق الإنسان في مصر ومنها الحقوق الجنسية، وقد وصفته منظمة العفو الدولية في بيان لها صدر في نوفمبر 2017، بأنه قانون "يميز على نحو فاضح ضد الأنشطة الجنسية المثلية في البلاد، ويجرمها صراحة للمرة الأولى في تاريخ البلاد.

كما تأتي تلك الخطوة في سياق التصعيد المطرد منذ شنت السلطات حملة قمعية غير مسبوقه ضد "مجتمع الميم" الممثل في (المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والعاشرين جنسياً ومزدوجي النوع)، عقب رفع علم قوس قزح أثناء حفل موسيقي في القاهرة<sup>(14)</sup>.

## الخاتمة

يواجه مجتمع الميم صعوبات أكثر اليوم خاصة بعد التضييق العام على قضايا حقوق الإنسان ومنظماته من قبل الدولة، وما رسخه الإعلام داخل المجتمع من كونها تمثل خطراً على المجتمع والدين، وقد انعكس ذلك على عدة قضايا تمس حقوق الإنسان مؤخراً في مصر، أحد تلك القضايا هي قضية المثلية الجنسية وقد كانت قضية علم قوس قزح وما أثارته من ردود فعل أوضح مثال على ما يواجهه أصحاب الميل الجنسي المثلي أو ثنائيي الجنس أو العابرون/ات جنسياً، من تعنت وتشدد واضح وتحريض باستخدام العنف ضدهم/ن، وتصويرهم/ن، على أنهم/ن مصدر للوباء والمؤامرة على البلاد، ويعد ذلك مؤشراً خطيراً على تنامي أزمة حقوق الإنسان في مصر، كما أن طرح قانون يجرم المثلية الجنسية يمثل تراجعاً مخيفاً في تعامل الدولة مع تلك القضية، فبعد أن كانت الحكومة المصرية - بعد قضية كوين بوت السابق ذكرها-، تعلن أمام هيئات ومنظمات دولية عدة أنه ليس هناك قانون يجرم المثلية الجنسية في مصر، برغم أنه على أرض الواقع كانت الحكومة تستخدم قانون مكافحة الدعارة والفجور لمعاقبة المثليين، لكن كان ذلك بمثابة فرصة لأصحاب الميل المثلي للنجاة من التهم المنسوبة وهو ما حدث في أغلب القضايا وتم الحصول على البراءة من كل ما نسب لهم، لكن وجود القانون -في حالة إقراره- هو "يشرعن" تلك العقوبات التي تعد انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، وتبشر بمستقبل أكثر ظلاماً لكل ما هو مختلف، لذا في نهاية التقرير يمكن استخراج عدة توصيات كما يلي:

- 1- التوقف عن التعامل مع المثلية الجنسية على أنها مرض أو فعل مخل بالآداب أو مكتسب، وتقبلها كطبيعة لدى أشخاص ولدوا/ن بها.
- 2- وقف الاعتقالات على خلفية ممارسة النشاط الجنسي المثلي بين البالغين.
- 3- توضيح وتحديد نص القانون وماذا يقصد بتهم مثل "الفجور" التي توجه لممارسة الجنس المثلي الرضائي في حين لا وجود لقانون يجرم ذلك.
- 4- وضع حد لتجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين التي تتسم بالقبول بين أطرافها.

5- منع جرائم التعذيب التي تحدث في مثليي الجنس مثل الفحوص القسرية للشرح، كما يجب حظر وتجريم تلك الفحوص بشكل عام.

6- تفعيل ميثاق الشرف الإعلامي والمواثيق الأخلاقية العالمية لتجريم استخدام الأجهزة الإعلامية لأسلوب التشهير ونشر معلومات خاصة بالأفراد قد تؤدي لأذيتهم بعد ذلك.


7- التشجيع على ثقافة تقبل الآخر، من خلال استخدام الإعلام ووسائل ذات التأثير الواسع على أفراد المجتمع لنبذ أكواد أو ألفاظ تصدر أحكاما على المثلية الجنسية، التي لا تعتبر "شاذة" عن الطبيعة.

8- الحد من خطابات الكراهية والتحريض بالعنف والرفض لكل ما هو مختلف، والذي تتبناه منصات إعلامية ووسائل مؤثرة على الوعي المجتمعي.

9- رفض مقترح القانون المقدم لتجريم المثلية الجنسية، وما يحمله من تمييز وعنف ضد أصحاب الميل الجنسي المثلي.

## المصادر

- 1- موضوع على موقع ترانسات، رابط الموضوع [goo.gl/34VaYf](http://goo.gl/34VaYf)
- 2- مقال من موقع صدى نت، رابط المقال [goo.gl/Jrqnp](http://goo.gl/Jrqnp)
- 3- أخبار الأمم المتحدة، رابط الخبر <http://cutt.us/FIcSK>
- 4- تقرير من هيومن رايتس واتش، رابط التقرير <http://cutt.us/ijcGu>
- 5- المصدر السابق
- 6- المصدر السابق
- 7- المفوضية السامية للأمم المتحدة، رابط الموضوع <http://cutt.us/7mBCB>
- 8- موقع المدن، رابط الموضوع <http://cutt.us/dIZVt>
- 9- رابط الموضوع <http://cutt.us/PZAB5>
- 10- تقرير صحفي على بي بي سي، رابط الموضوع <http://cutt.us/BjvKQ>
- 11- تقرير الهيومن رايتس واتش <http://cutt.us/4KpcX>
- 12- تقرير على موقع مدى مصر، رابط الموضوع <http://cutt.us/WVETR>
- 13- تقرير على موقع مدى مصر، رابط التقرير <http://cutt.us/kp919>
- 14- تقرير على موقع منظمة العفو الدولية، رابط التقرير <http://cutt.us/Gqq9e>



## تعاطي الدولة المصرية مع الهويات الجنسية المختلفة “المثلية الجنسية نموذجاً”

### الحقوق الثقافية

إن أهم ما يميز حقوق الإنسان هو تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، والتي أتى الاعتراف بها وإقرارها دولياً من رحم التراكم الذهني للتجربة الإنسانية العالمية التي تؤكد على حق البشر في تشكيل وعيهم ومعرفتهم بشكل سوي وعادل وتأكيد إنتاجهم واستهلاكهم كامتداد لهذا التراكم الإنساني وحقهم في التنوع والاختلاف والإبداع والحفاظ على هويتهم وتراثهم والتعرف على الآخر وتبادل ثقافتهم في حوار يجب ألا ينقطع بين الحضارات والشعوب، وهو ما يشكل الوعي الجمعي القادر على الإيمان بمعايير الديمقراطية وقيم العدالة والتسامح والمساواة والحفاظ عليها وترك أثره الإبداعي في مسيرة التطور الإنساني المستمرة.